الله تعالى واما استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام الشرعية
اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة الباري وصدق
المبلغ وهو يتوقف على دلالة المعجزة واما العربية فلان
الادلة من الكتاب والسنة عربية واما الاحكام فالمراد
تصورها ليمكن اثباتها ونفيها والايجاد والدور والدليل
لغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر وما به الارشاد
وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري وقيل العلم به فيخرج الامارة وقيل قولا فصاعدا
يكون عنه قول آخر وقيل يستلزم لنفسه ليخرج الامارة
ولابد من مستلزم للط حاصل للمحكوم عليه ومن ثمة
وجبت المقدمتان والنظر الفكر الذي يطلب به او ظن

والعلم

والعلم قيل لا يحد فقال الامام لعسره وقيل لانه ضروري
عن وجهين احدهما ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم
العلم بغيره كان دورا واجيب بان توقف تصور غير
العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره فلا دور والثاني
ان كل واحد يعلم وجوده ضرورة واجيب بانه لا يلزم
من حصول امر متصوره او تقدم تصوره ثم نقول لو كان
ضروريا لكان بسيطا اذ هو معناه ويلزم منه ان يكون
كل معنى علما واصح الحدود صفة توجب التمييز لا يحتمل النقيض
فيدخل ادراك الحواس كالاشعري والا زيد في الامور المعنوية
واعترض بالعلوم العادية فانها تستلزم جواز النقيض
عقلا واجيب بان المحال اذا علم بالعادة انه محال استحال

Copyright © King Saud University